



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج* 200 د.ج	

لنن النسخة الاصلية 250 د.ج لنن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5 د.ج لنن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم النسخات مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لثلاث النسخ الاصلية عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج لنن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 280 مؤرخ في أول جمادى الاولى
عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن
المصادقة على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون
وزيتون المائدة المبرم في جنيف يوم أول
يوليو سنة 1986.

فهرس (تابع)

المجلس الشعبي لبلدية غليزان (ولاية غليزان)
من مهامه الانتخابية. 2054

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب
الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان
(ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 2054

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب
الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان
(ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 2054

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب
مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء. 2054

قرارات، مقررات، مناشين

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات
الاستراتيجية الشاملة. 2055

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والبحث، قائم بالاعمال مؤقتا
بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية
الشاملة. 2055

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 281 مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول
الى وزير الصناعة الثقيلة الوصاية على
المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة
والدراجات والدراجات النارية. 2045

مرسوم رقم 87 - 282 مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن
انشاء مؤسسة وطنية للدراجات والدراجات
النارية وتطبيقاتها. 2045

مرسوم رقم 87 - 283 مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول
الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات
النارية وتطبيقاتها، الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين في ميدان
الدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها
التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة
الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات
والدراجات النارية. 2050

مرسوم رقم 87 - 284 مؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول
الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات
النارية وتطبيقاتها، الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين في ميدان
الدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها
التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة
الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات
والدراجات النارية. 2052

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1408 الموافق 10 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي».

2059

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن أحداث منظمات جهوية للمحامين.

2059

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان الادوية والتقنيات الصيدلانية لدى المؤسسة الوطنية للإنتاج الصيدلي.

2060

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان وسائل الحساب والتصنع لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

2061

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف المعالم والاماكن التاريخية في أهباقار.

2062

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف القصر القديم في المنية.

2063

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن أحداث هيئة لتصنيف المكان التاريخي في تمنطيط.

2064

رئيس مصلحة، قائم بالاعمال مؤقتا بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 2055

وزارة الشؤون الخارجية

مقررات مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

2055

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 191 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في المدينة والمتضمنة انشاء المؤسسة العمومية المحلية لإدارة المنطقة الصناعية في ولاية المدينة والتي يوجد مقرها في البرواقية. 2056

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في سيدى بلعباس والمتضمنة توسيع أعمال المقاولات الولائية لاشغال الكهربية الى أشغال مد قنوات الغاز وتغيير تسميتها لتصبح «مقاولة أشغال الكهربية ومد أنابيب الغاز» في سيدى بلعباس.

2057

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في أم البواقي والمتضمنة حل المقاولات الولائية للصنع الجاهز في ولاية أم البواقي ونقل أصولها وخصومها.

2058

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1407 الموافق 28
يونيو سنة 1987 يتضمن تحويل مقر دائرة
رسم، 2068

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1407 الموافق 4
غشت سنة 1987 يتضمن احداث دائرة
رسم في خيران. 2068

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير
البريد والمواصلات. 2068

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب
مدير، قائم بالاعمال مؤقتة. 2069

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث في ميدان
التهيئة العمرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة
العمرانية. 2069

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التهيئة
العمرانية والتعمير والبناء. 2070

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق
بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير
والبناء. 2070

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4
يوليو سنة 1987 يتضمن اعادة ترتيب مكتب
الجمارك في تنس. 2065

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6
سبتمبر سنة 1987 يتضمن اعادة ترتيب مكتب
الجمارك في بني صاف. 2065

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6
سبتمبر سنة 1987 يتضمن اعادة ترتيب مكتب
الجمارك في دلس. 2066

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6
سبتمبر سنة 1987 يتضمن اعادة ترتيب مكتب
الجمارك في أدرار. 2066

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق
أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف
بالدراسات والتلخيص، قائم بالاعمال
مؤقتة. 2067

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18
أبريل سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمة
المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي
أعدتها في 30 ديسمبر سنة 1986 لجنة اعادة
ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة. 2067

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18
أبريل سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمة
المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي
أعدتها في 28 ديسمبر سنة 1986 لجنة اعادة
ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف. 2067

فهرس (تابع)

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات. 2073

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية لإنتاج الأمتاد الفلاحي. 2074

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية. 2075

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية. 2076

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث لدى المعهد الوطني للتكوين المهني. 2070

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث في ميدان الصحة والامن الصناعي لدى المعهد الوطني للصحة والامن بالسحالة. 2071

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنشاء وحدة بحث في ميادين التنظيم والظروف العامة للعمل والاجور والتشغيل لدى المعهد الوطني للعمل. 2072

اتفاقيات دولية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة المبرم في جنيف يوم اول يوليو سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 280 مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة المبرم في جنيف يوم اول يوليو سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة المبرم في جنيف يوم اول يوليو سنة 1986،

الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986

الديباجة

ان الاطراف في هذا الاتفاق،

اذ تشير الى ان زراعة الزيتون

- زراعة لا غنى عنها لصيانة التربة والمحافظة عليها، تفضي الى رفع قيمة الاراضي التي لا تصلح لأي زراعات أخرى، وأنها حتى في ظروف الاستزراع غير الكثيف، وهي الظروف السائدة في معظم الانتاج الحالي، تستجيب بشكل مؤات لأي تحسين زراعي،
- وزراعة لشجر مثمر دائم، تتيح تحقيق عائد للأموال المستثمرة فيها عبر تقنيات ملائمة،

واذ تؤكد أن هذه الزراعة يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الأسر التي تعتمد اعتمادا مطلقا على التدابير التي تتخذ للمحافظة على مستوى استهلاك منتجاتها وتنمية هذا الاستهلاك، سواء في البلدان المنتجة نفسها أو في البلدان المستهلكة غير المنتجة،

واذ تشير الى أن زيت الزيتون وزيتون المائدة يشكلان سلعتين أساسيتين هامتين في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

واذ تشير الى أن السمة الأساسية لانتاج الزيتون تتجلى في تفاوت مواعيد حصاده وامداد السوق به، مما تترتب عليه تقلبات في قيمة الانتاج، وعدم استقرار الاسعار وحصائل الصادرات، وايضا فوارق ظاهرة في دخول المنتجين،

واذ تشير الى ما ينشأ عن ذلك كله من صعوبات خاصة قد تسبب اضرارا جسيمة لمصالح المنتجين والمستهلكين وتعرض للخطر السياسات العامة للتوسع الاقتصادي في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

واذ تبرز في هذا الصدد الاهمية الكبرى لانتاج الزيتون في اقتصاد بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية المنتجة للزيتون،

واذ تشير الى ان التدابير التي ينبغي اتخاذها، على ضوء الخصائص التي تنفرد بها زراعة الزيتون وسوق منتجاته، تتعدى الصعيد الوطني وتستلزم عملا دوليا،

واذ تضع في اعتبارها الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1956 المعدل ببروتوكول 3 نيسان / ابريل 1958، وايضا الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1963، الممدد والمعدل عدة مرات، والاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979،

ولما كان اتفاق عام 1979 سوف ينتهي في 31 كانون الاول / ديسمبر 1986،

واذ ترى ضرورة مواصلة العمل الذي تم في اطار الاتفاقات المذكورة مع تطويره، واستصواب ابرام اتفاق جديد،

فقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

الأهداف العامة

المادة الأولى

الأهداف العامة

اهداف الاتفاق الدولي لرؤيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986، (المشار اليه فيما بعد بعبارة "هذا الاتفاق") التي تأخذ في الاعتبار أحكام القرارات 93 (د-4) و 124 (د-5) و 155 (د-6) المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هي التالية:

1- في مجال التعاون الدولي والتنسيق

(أ) تيسير التعاون الدولي توصلا الى تكامل التنمية في اقتصاد الزيتون العالمي،

(ب) الحفاظ على شروط عمل منصفة في كافة الأنشطة المتصلة بزيت الزيتون أو المتفرعة عن زراعة الزيتون لرفع مستوى معيشة السكان،

التجارة الدولية لزيت الزيتون، وزيتون ثقل الزيتون وزيتون المائدة ومكافحتها، اذا اقتضى الامر، وضمان تسليم بضاعة تتفق تماما مع القواعد والمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال؛

(د) تحسين فرص الوصول الى الاسواق وضمان التبريدات، وكذلك تحسين هياكل الاسواق ونظم التسويق والتوزيع والنقل؛

(هـ) اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة بابرار القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

4 - في مجال تنميط التجارة الدولية في منتجات الزيتون

(أ) تسهيل دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك؛

(ب) تسهيل دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى توافق التشريعات الوطنية، فيما يتصل منها على وجه الخصوص بتسويق زيت الزيتون وزيتون المائدة؛

(ج) الحد من المساوى الناتجة عن تذبذب العرض في السوق، وخاصة بقصد:

"1" تفادي التقلبات المفرطة في الاسعار التي يجب ان تكون مستوياتها مجزية وعادلة للمنتجين ومنصفة للمستهلكين؛

"2" توفير ظروف تفضي الى زيادة متسقة في الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، مع مراعاة تشابك العلاقات فيما بينهما؛

(د) تحسين طرق الاعلام والتشاور بما يتيح جملة امور منها زيادة شفافية سوق زيت الزيتون، وزيتون ثقل الزيتون، وزيتون المائدة.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

(ج) تيسير تنسيق سياسات إنتاج وتصنيع وتسويق زيت الزيتون، وزيتون ثقل الزيتون، وزيتون المائدة، وتنظيم سوق هذه المنتجات،

(د) دراسة وتيسير تطبيق الاجراءات الضرورية فيما يتعلق بسائر منتجات الزيتون،

(هـ) مواصلة العمل الذي تم في اطار الاتفاقات الدولية السابقة لزيت الزيتون مع تطويره،

2- في مجال تحديث زراعة الزيتون وتقنياته
(أ) تشجيع البحث والتطوير توصل الى وضع تقنيات تفضي الى:

"1" تحديث زراعة الزيتون وتصنيع منتجاته من خلال البرمجة التقنية والعلمية،

"2" تجويد انتاج هذه الزراعة،

"3" تخفيض سعر تكلفة النواتج المستخلصة، ولاسيما زيت الزيتون، لتحسين مركز هذا الزيت في مجمل سوق الزيوت النباتية السائلة الغذائية،

"4" تحسين حالة صناعة زيت الزيتون من حيث علاقاتها بالبيئة، طبقا لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، بغية معالجة ما قد يطرأ من اضرار،

(ب) تيسير نقل التكنولوجيا والتدريب في قطاع الزيتون.

3- في مجال توسيع المبادلات الدولية لمنتجات الزيتون

(أ) تيسير دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى توسيع المبادلات الدولية لمنتجات الزيتون بهدف زيادة الموارد التي تعود على البلدان المنتجة، وعلى الاخص البلدان النامية المنتجة، من تصديرها، واثاحة التعجيل بنموها الاقتصادي وتطورها الاجتماعي، مع مراعاة مصالح المستهلكين،

(ب) اتخاذ كافة التدابير اللائقة التي تفضي الى زيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة؛

(ج) منع أية ممارسة منافسية غير مشروعة في

المادة 3

انشاء المجلس الدولي لزيت الزيتون ومقره وهيكله

1- يكون للمجلس الدولي لزيت الزيتون، المنشأ لضمان تنفيذ هذا الاتفاق ومراقبة تطبيقه التكوين والسلطات والوظائف المحددة في هذا الاتفاق.

2 - يكون مقر المجلس في مدريد ما لم يقرر خلاف ذلك.

3 - يمارس المجلس وظائفه مباشرة و/ او من خلال اللجان واللجان الفرعية المذكورة في المادة 7، وكذلك بواسطة الأمانة التنفيذية المؤلفة من مديرتها التنفيذي وكبار موظفيها ومن مستخدميها.

المادة 4

تكوين المجلس

1 - كل طرف في هذا الاتفاق يكون عضوا في المجلس.

2 - تنشأ فئتان من الاعضاء هما:

(أ) الاعضاء المنتجون بصفة رئيسية؛

(ب) الاعضاء المستوردون بصفة رئيسية.

3 - يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس وأيضاً، متى شاء، مناب واحد او اكثر. ويجوز لأي عضو فضلاً عن ذلك أن يضم الى ممثله أو الى منابيه مستشارا واحدا أو اكثر.

المادة 5

اشتراك المنظمات الحكومية الدولية

اي إشارة في هذا الاتفاق الى "حكومة" او الى "حكومات" تنصرف أيضاً الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية وإلى أية منظمة حكومية دولية أخرى تتحمل مسؤوليات في مفاوضات وإبرام وتطبيق اتفاقات دولية

1- مصطلح "المجلس" يعني المجلس الدولي لزيت الزيتون المشار اليه في الفقرة 1 من المادة 3؛

2 - مصطلح "العضو" يعني طرفاً في هذا الاتفاق

3 - تعبير "العضو المنتج بصفة رئيسية" يعني اي عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون، وانتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله الى مكافئ زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة، خلال مواسم زيت الزيتون ومواسم زيتون المائدة 1980/1981 الى 1983-1984 بما في ذلك الموسمان المذكوران، أعلى من وارداته خلال السنوات التقويمية 1981 الى 1984، بما في ذلك السنتين المذكورتان؛

4 - تعبير "العضو المستورد بصفة رئيسية" يعني اي عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون وانتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله الى مكافئ زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة، خلال مواسم زيت الزيتون ومواسم زيتون المائدة 1980/1981 الى 1983/1984 بما في ذلك الموسمان المذكوران، اقل من وارداته خلال السنوات التقويمية 1981 الى 1984، بما في ذلك السنتين المذكورتان، أو لم يسجل له أي من هذين الانتاجين خلال نفس هذه المواسم؛

5 - تعبير "موسم زيت الزيتون" يعني الفترة الممتدة من اول تشرين الثاني / نوفمبر من كل سنة الى 31 تشرين الاول / اكتوبر من السنة التالية؛

6 - تعبير "موسم زيتون المائدة" يعني الفترة الممتدة من اول ايلول / سبتمبر من كل سنة الى 31 اب / اغسطس من السنة التالية؛

7 - تعبير "منتجات الزيتون" يعني بصفة خاصة زيوت الزيتون، وزيتون المائدة بأنواعه، وزيوت ثقل الزيتون.

الباب الاول

الاحكام المؤسسية

الفصل الثالث

المجلس الدولي لزيت الزيتون

المجلس ومديره التنفيذي وكبار موظفيه ومستخدميه وخبرائه وايضا ممثلي الاعضاء الموجودين في ذلك البلد لتأدية مهامهم فيه .

7- ما لم تتخذ ترتيبات مالية أخرى بمقتضى الاتفاق المذكور في الفقرة 6 من هذه المادة، وريثما يتم ابرام ذلك الاتفاق، يقوم العضو المضيف الجديد بما يلي:

(أ) اعفاء الرواتب التي يؤديها المجلس لموظفيه من الضرائب؛

(ب) اعفاء اموال المجلس وايراداته وممتلكاته الأخرى من الضرائب.

8 - اذا انتقل مقر المجلس الى بلد غير عضو في الاتفاق فيجب على المجلس ان يحصل، قبل الانتقال، على تأكيد كتابي من حكومة ذلك البلد يفيد:

(أ) بأنها ستبرم مع المجلس في اقرب وقت ممكن اتفاقا على النسق المشار اليه في الفقرة 6 من هذه المادة؛

(ب) وانها ستقوم، ريثما يتم ابرام هذا الاتفاق، بمنح الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 7 من هذه المادة.

9 - يسعى المجلس، قبل انتقال المقر، الى ابرام الاتفاق المذكور في الفقرة 6 من هذه المادة مع حكومة البلد الذي سوف ينتقل اليه مقر المجلس

المادة 7

سلطات المجلس ووظائفه

1- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات، ويؤدي أو يرتب لأداء كل ما يلزم من وظائف لتنفيذ احكام هذا الاتفاق .

2 - يكلف المجلس بتشجيع أي اجراء يستهدف اتساق التنمية في اقتصاد الزيتون العالمي بكل ما يملك من وسائل وسبل تشجيع في مجالات الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، مع مراعات تشابك العلاقات فيما بين هذه المجالات

وخاصة اتفاقات السلع الأساسية. وبالتالي، فان كل اشارة في هذا الاتفاق الى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الى اشعار التطبيق المؤقت أو الانضمام تنصرف ايضا، في حالة المنظمات الحكومية الدولية، الى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الى اشعار التطبيق المؤقت من جانب هذه المنظمات الحكومية الدولية أو انضمامها.

المادة 6

الامتيازات والحصانات

1- للمجلس شخصية قانونية. وله على وجه الخصوص أهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها واقامة الدعاوى امام القضاء .

2 - يتمتع المجلس في أراضي كل عضو وفي حدود ما تسمح به تشريعات ذلك العضو، بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الوظائف التي يخولها له هذا الاتفاق .

3 - عند بدء نفاذ هذا الاتفاق، تبرم حكومة بلد المقر مع المجلس اتفاقا يمنح هذا الأخير أوضاعا من حيث السلطات والامتيازات والحصانات تماثل الأوضاع الممنوحة من البلد المضيف للمنظمات الدولية . والى ذلك الحين يظل اتفاق المقر الموقع بين حكومة اسبانيا والمجلس في 2 تموز / يولييه 1962، ساريا .

4 - تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الرواتب التي يؤديها المجلس لموظفيه، وكذلك اموال المجلس وايراداته وممتلكاته من الضرائب في حدود ما يسمح به تشريعها .

5 - للمجلس ان يبرم مع عضو أو اكثر اتفاقات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات وحصانات لحسن تطبيق هذا الاتفاق .

6 - اذا انتقل مقر المجلس الى بلد آخر عضو في الاتفاق، يقوم هذا العضو في اقرب وقت ممكن بابرام اتفاق مع المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات

3 - يخول المجلس اجراء أو تدبير اجراء دراسات أو اعمال اخرى، وخاصة جمع معلومات تفصيلية عن المعونة الخاصة التي تقدم بمختلف الأشكال أنشطة قطاع الزيتون كي يستطيع صياغة أية توصيات واقتراحات يراها ملائمة لتحقيق الأهداف العامة المذكورة في المادة الاولى . ويجب أن تكون كل هذه الدراسات والأعمال متصلة خاصة بأكبر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان المعنية .

4 - يحدد المجلس الاجراءات التي يتبناها الأعضاء لابلague بالنتائج التي قد يتوصلون اليها بعد دراسة التوصيات والاقتراحات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

5 - يضع المجلس نظاما داخليا طبقا لأحكام هذا الاتفاق . ويستكمل باستمرار الوثائق التي يحتاج اليها في أداء الوظائف التي يسندها اليه هذا الاتفاق وكذلك إية وثائق اخرى يرى من المستصوب جمعها . وفي حالة اختلاف النظام الداخلي المعتمد على هذا النحو مع أحكام هذا الاتفاق يسري هذا الاخير .

6 - يقوم المجلس بوضع واعداد ونشر جميع التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق التي يراها مفيدة وضرورية .

7 - ينشر المجلس، مرة في السنة على الاقل، تقريراً عن انشطته وعن تطبيق هذا الاتفاق .

8 - للمجلس ان يشكل اللجان واللجان الفرعية التي يراها مفيدة لمعاونته في ممارسة الوظائف التي يسندها اليه هذا الاتفاق .

9 - ترد الأحكام المالية المتعلقة بممارسة المجلس لسلطاته في الباب الثاني من هذا الاتفاق . وليس للمجلس أهلية اقتراض الأموال

المادة 8

رئيس ونائب رئيس المجلس

1- ينتخب المجلس من بين وفود الأعضاء رئيساً

يبقي في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون . وفي حالة ما اذا كان الرئيس ممثلاً، فيمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس عضواً اخر من وفده . ولا يتقاضى الرئيس راتباً .

2 - ينتخب المجلس أيضاً من بين وفود الأعضاء نائباً للرئيس . واذا كان نائب الرئيس ممثلاً، فله ان يمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس، الا حينما يشغل منصب الرئيس فيفوض في هذه الحالة هذا الحق إلى أحد أعضاء وفده . ويبقى نائب الرئيس في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون ولا يتقاضى راتباً .

3 - في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس مؤقتاً معاً، أو في حالة غياب أحدهما أو كليهما غياباً دائماً، يجوز للمجلس ان ينتخب من بين وفود الأعضاء من يشغل هذين المنصبين من جديد بصفة مؤقتة أو دائمة حسب الحالة .

المادة 9

دورات المجلس

1- يجتمع المجلس في مقره، ما لم يقرر خلاف ذلك . فاذا قرر المجلس بناء على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فإن العضو المذكور يتحمل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك في ميزانية المجلس .

2 - يجتمع المجلس مرتين على الاقل في السنة، في الربيع وفي الخريف .

3 - يجوز دعوة المجلس للانعقاد في أي وقت بدعوة من رئيسه . ويدعو الرئيس المجلس الى الانعقاد أيضاً اذا طلب ذلك عضو أو اكثر من أعضائه .

4 - يجب أن توجه الدعوة لعقد الدورتين المشار اليهما في الفقرة 2 من هذه المادة قبل تاريخ انعقاد الجلسة الاولى لأي منها بخمسة وأربعين يوماً على الاقل .

ويجب أن توجه الدعوة لعقد الدورات المشار اليها في

5 - تمثل المعطية الأساسية المخصصة لكل عضو في كل مجموعة من الأعضاء.

2 - ترد حصص المشاركة المحددة على اساس الفقرة 1 من هذه المادة في المرفق ألف بهذا الاتفاق. ويجوز، للمجلس، عند الاقتضاء، اعادة النظر في الحصص المذكورة تبعا للمشاركة في الاتفاق.

المادة 11

قرارات المجلس

1- تتخذ قرارات المجلس بتوافق آراء الأعضاء، ما لم يوجد حكم بخلاف ذلك في هذا الاتفاق.

2 - يدعى كل عضو لم يشترك في الدورة التي اتخذ خلالها قرار ما الى ابداء موقفه من هذا القرار في غضون ثلاثين يوما من انتهاء الدورة. ويفسر عدم الرد في غضون المهلة المذكورة على ان موقف العضو المذكور يتفق مع القرار المتخذ.

3 - يجوز لأي عضو أن يأذن لممثل عضو آخر بتمثيل مصالحه وممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس في دورة أو أكثر من دورات المجلس. ويجب ان ترسل الى المجلس شهادة بهذا الاذن تلقى قبولا لديه.

4 - لايجوز لممثل اي عضو أن يقوم بتمثيل مصالح أكثر من عضو واحد آخر وبممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس.

5 - يجوز للمجلس أن يتخذ قرارات، دون الاجتماع في دورة، بواسطة تبادل المراسلات بين الرئيس والاعضاء، بشرط ألا يعترض أي عضو على هذا الاجراء. وتبلغ الامانة التنفيذية أي قرار اتخذ على هذا المنوال لجميع الأعضاء في اسرع وقت ممكن، ويسجل في محضر اجتماع الدورة التالية للمجلس.

المادة 12

التعاون مع المنظمات الاخرى

1- للمجلس أن يتخذ كل ما يناسب من الترتيبات

الفقرة الثالثة من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الأولى لأي منها بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 10

حصة المشاركة

1- تقدر حصة مشاركة كل عضو على أساس نتيجة الصيغة التالية:

$$م = ج1 + و1 + ج2 + و2 + 5$$

وفي هذه الصيغة:

- م تمثل المعطية التي يعتمد عليها المجلس في تعيين حصة المشاركة؛

- ج1 تمثل، بالاف الأطنان المترية، المتوسط السنوي لانتاج زيت الزيتون خلال المواسم 1981/1980 الى 1984/1983، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح؛

- و1 تمثل، بالآف الأطنان المترية، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيت الزيتون خلال السنوات التقويمية 1981 الى 1984، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح؛

- ج2 تمثل بالآف الأطنان المترية، المتوسط السنوي لانتاج زيتون المائدة، بعد تحويله الى مكافئ زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة، خلال المواسم 1981/1980 الى 1984/1983، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح؛

- و2 تمثل، الآف الأطنان المترية، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيتون المائدة، بعد تحويلها الى مكافئ زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة خلال السنوات التقويمية 1981 الى 1984 دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح؛

2 - وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تؤجل الدورة لمدة 24 ساعة، يعتبر بعدها النصاب القانوني متوافرا بحضور ممثلي الأعضاء الذين لهم على الأقل 85 في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

الفصل الرابع

الامانة التنفيذية

المادة 16

الامانة التنفيذية

- 1- تكون للمجلس امانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي، ومن كبار الموظفين الذين يرد تعريفهم في النظام الداخلي المعتمد من المجلس، ومن المستخدمين اللازمين لانجاز المهام المترتبة على هذا الاتفاق،
- 2 - يعين المداس المدير التنفيذي ويحدد شروط تعيينه مراعيًا في ذلك شروط تعيين نظرائه من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة.
- 3 - المدير التنفيذي هو أعلى موظفي المجلس وهو مسؤول عن تنفيذ كافة المهام المنوطة به في تطبيق هذا الاتفاق.

4 - يعين المجلس ايضا، بغد التشاور مع المدير التنفيذي، كبار موظفي المجلس. ويحدد المجلس شروط تعيينهم مراعيًا في ذلك شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة.

5 - يعين المدير التنفيذي المستخدمين وفقا للنظام الداخلي المعتمد من المجلس، ويراعى المجلس في وضع هذا النظام الأنظمة المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة.

- 6 - لايجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين وغيرهم من مستخدمي الامانة ممارسة أي نشاط بأجر في أي فرع من مختلف فروع قطاع الزيتون.
- 7 - لايجوز للمدير التنفيذي، وكبار الموظفين وغيرهم من مستخدمي الامانة، حين الاضطلاع

للتشاور أوالتعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المناسبة.

2 - يقوم المجلس، مراعاة منه للدور الخاص الذي يضطلع به الأونكتاد في التجارة الدولية للسلع الأساسية، باطلاعه، حسب الاقتضاء على انشطته وبرامج عمله.

المادة 13

العلاقات مع الصندوق المشترك للسلع الاساسية عندما يبدأ الصندوق المشترك نشاطه، يسعى المجلس للاستفادة تماما من تسهيلات هذا الصندوق في الحساب الثاني، طبقا للمبادئ الواردة في اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

المادة 14

قبول المراقبين

1- لكل عضو أو عضو مراقب في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة، يكون غير عضو في هذا الاتفاق، أو لاية منظمة مذكورة في الفقرة 1 من المادة 12، حضور أي من دورات المجلس بصفة مراقب، بعد الحصول الى موافقته.

2 - يجوز للمجلس أن يقرر، بناء على طلب احد اعضائه، عقد أي من اجتماعاته بدون مراقبين.

المادة 15

النصاب في دورات المجلس

1- يتوافر النصاب القانوني لأي دورة من دورات المجلس بحضور ممثلي أغلبية الأعضاء الذين لهم على الأقل 90 في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

سنة، خلال دورة الخريف، ميزانيته الإدارية للسنة التقويمية التالية ويحدد مبلغ الاشتراك الذي سيؤديه كل عضو عن تلك السنة التقويمية.

6 - يحدد المجلس الاشتراك الأول لكل عضو يصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذه، وفقا للحصة المخصصة لهذا العضو وللفترة المتبقية من السنة. ومع ذلك لا تعدل الاشتراكات المحددة للأعضاء الآخرين عن السنة التقويمية الجارية.

7 - تصبح الاشتراكات المنصوص عليها في هذه المادة واجبة الأداء منذ اليوم الأول من السنة التقويمية التي حددت لها. وتحدد الاشتراكات بدولارات الولايات المتحدة وتسدد بهذه العملة أو بما يعادلها من العملات الحرة الأخرى القابلة للتحويل.

8 - إذا لم يسدد عضو من الأعضاء اشتراكه كاملا في الميزانية الإدارية خلال ستة أشهر اعتبارا من بداية السنة التقويمية، يقوم المدير بدعوته الى السداد في أقرب وقت ممكن. فإذا لم يسدد العضو المعني اشتراكه في غضون الأشهر الثلاثة التالية للمهلة المذكورة، يوقف حقه في الاشتراك في قرارات المجلس، وفي شغل المناصب الانتخابية في المجلس ولجانه ولجانه الفرعية، الى أن يسدد اشتراكه كاملا، ومع ذلك فلا يحرم من أي حق من حقوقه الأخرى، ولا يعفى من أي التزام من التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق، الا بقرار من المجلس، ولا يجوز لقرار من المجلس أن يعفيه من التزاماته المالية المترتبة على هذا الاتفاق.

9 - كل عضو لا يعود طرفا في هذا الاتفاق بسبب انسحابه أو اقصائه أو بأي سبب آخر خلال مدة هذا الاتفاق، ملزم بسداد المدفوعات التي كان عليه أن يؤديها الى المجلس، وباحترام جميع الالتزامات التي يكون قد تعاقد عليها قبل التاريخ الذي لا يعود فيه طرفا في هذا الاتفاق. ولا يجوز لهذا العضو أن يطالب بأي نصيب في تصفية أصول المجلس عند انتهاء هذا الاتفاق.

بالواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق، التماس أو قبول أية تعليمات من أي عضو أو أية سلطة خارج المجلس. وعليهم الامتناع عن أي عمل يتنافى مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين امام المجلس وحده، وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي للبحث لوظائف المدير التنفيذي، وكبار الموظفين، وغيرهم من مستخدمي الأمانة، ولا يحاول التأثير عليهم في قيامهم بالمهام المنوطة بهم.

الباب الثاني

الاحكام المالية

الفصل الخامس

الميزانية الادارية

المادة 17

التكوين والادارة

1- النفقات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق، ولتنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يخصم بها على الميزانية الإدارية، ويحدد مخصص تنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون، الواجب ادراجه في باب يفرد له في الميزانية الإدارية، بمبلغ 300 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا.

2 - يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط ألا تزداد مساهمة أي عضو دون موافقته.

3 - يكون اشتراك كل عضو في الميزانية الإدارية، من كل سنة تقويمية، متناسبا مع الحصة التي يتمتع بها وقت اعتماد الميزانية المتعلقة بتلك السنة التقويمية.

4 - نفقات الوفود الى المجلس يتحملها الاعضاء المعنيون.

5 - يعتمد المجلس، في دورته الأولى، ميزانية إدارية للسنة التقويمية الأولى، ويحدد مبلغ الاشتراك الذي سيؤديه كل عضو، وذلك، يعتمد المجلس كل

10- خلال الدورة الأولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس، الحسابات المالية للمجلس المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة مصدقا عليها من مراقب حسابات مستقل، لاقرارها ونشرها.

11- في حالة الحل، وقبل حلوله، يتخذ المجلس التدابير المنصوص عليها في المادة 60.

الفصل السادس

تمويل برامج التعاون التقني في مجال زيت الزيتون

المادة 18

مصادر التمويل والادارة

1- تنفذ برامج الأنشطة المتوخاة في الباب الرابع من هذا الاتفاق بمصادر التمويل المبينة في الفقرة 2 من هذه المادة.

2- فيما يلي بيان مصادر التمويل:

(أ) المخصص المحدد في الميزانية الادارية لتنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون؛

(ب) المؤسسات الحكومية الدولية، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية؛

(ج) المساهمات الطوعية والمنح.

3- يجوز للمجلس تلقي المساهمات الطوعية والمنح، بعملات حرة قابلة للتحويل أو بالعملات الوطنية، دعما لأعمال تنفذ في البلد المانح.

4- يجوز للمجلس أيضا تلقي مساهمات اضافية في أشكال أخرى، ومنها المساهمة في شكل خدمات، ومواد/و/ أو افراد علميين وتقنيين يلبون احتياجات البرامج المعتمدة.

5- يحرص المجلس كذلك، في اطار تنمية التعاون الدولي، على أن يكفل لنفسه ما لا غنى عنه من المساعدات المالية/و/ أو التقنية الممكن الحصول عليها من الهيئات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية المتخصصة، المالية وغير المالية.

6- البالغ المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة، غير المستخدمة خلال السنة التقويمية، يجوز ترحيلها الى السنوات التقويمية التالية، ولا يجوز بأي حال تحويلها الى أبواب أخرى من الميزانية الادارية.

7- يضع المجلس، أثناء دورته الخريفية، برنامج التعاون التقني في قطاع الزيتون المزمع تنفيذه/و/ أو متابعته خلال السنة التقويمية التالية.

8- القرارات المتعلقة بادارة البالغ المتحصلة من مصادر التمويل المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 11

9- لدى انقضاء هذا الاتفاق، دون اطالة أمده ودون تمديده أو تجديده، ترد البالغ غير المستخدمة الى الأعضاء كل بنسبة مجموع مساهماته خلال مدة هذا الاتفاق.

الفصل السابع

صندوق الدعاية

المادة 19

تكوين الصندوق

1- يلتزم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية بأن يضعوا تحت تصرف المجلس، في كل سنة تقويمية، مبلغ 600 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة، لأغراض الدعاية المشتركة الوارد تعريفها في الفصل الرابع عشر من هذا الاتفاق.

2- يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط ألا تزداد مساهمة أي عضو دون موافقته، من ناحية، ومن ناحية أخرى بشرط اقتضاء قرار اجماعي من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية لاقرار أي تعديل يتعين اجراؤه بهذه المناسبة في الحصة المشار اليها في المادة 20.

المادة 20

المساهمات في الصندوق

1- رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يساهم

الدعاية على النحو المحدد بموجب المادة 19.

المادة 22

القرارات المتعلقة بالدعاية

1- تتخذ القرارات المتعلقة بالدعاية بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين المساهمين في صندوق الدعاية وفقا للفقرة 1 من المادة 20. ويجوز لهؤلاء الأعضاء أن يقرروا تخصيص جزء من أموال صندوق الدعاية لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 38، شريطة صدور قرارهم بالاجماع.

2 - القرارات التي تتخذ وفقا للفقرة 1 من هذه المادة تبلغ الى الأعضاء الغائبين فور صدورها لاعلامهم بها.

المادة 23

تصفية الصندوق

لدى انقضاء هذا الاتفاق، دون اطالة أمده ودون تمديده أو تجديده، يرد الى الأعضاء ما لا يكون قد استخدم في أغراض الدعاية من أموال، كل بنسبة مجموع مساهماته في الدعاية خلال مدة هذا الاتفاق.

الفصل الثامن

الرقابة المالية

المادة 24

اللجان المالية

ينشئ المجلس:

(أ) لجنة مالية للميزانية الادارية، مكونة من ممثل لكل عضو، تختص بالرقابة المالية لاسيما على تطبيق الفصلين الخامس والسادس من هذا الاتفاق؛ و

(ب) لجنة مالية لصندوق الدعاية، مكونة من ممثل لكل عضو مشترك في الصندوق المذكور تختص بالرقابة المالية على تطبيق الفصل السابع من هذا الاتفاق.

الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية في صندوق الدعاية بتطبيق الحصص المقررة على كل منهم في المرفق بـأ بهذا الاتفاق، وقد حددت الحصص وفقا لأهمية هؤلاء الأعضاء في اقتصاد الزيتون العالمي.

2 - يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إعادة النظر في الحصص المذكورة أعلاه تبعا لمشاركة الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية في صندوق الدعاية.

3 - تستحق المساهمات في صندوق الدعاية عن السنة التقويمية كاملة. وتصبح المساهمة السنوية لكل عضو من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية واجبة الأداء، في المرة الاولى، منذ الوقت الذي يصبح فيه عضوا بصفة مؤقتة أو نهائية، وبعد ذلك، في أول كانون الثاني/ يناير من كل سنة.

4 - تطبق احكام الفقرة 8 من المادة 17 بالنسبة لتحصيل المساهمات في صندوق الدعاية وفي حالة التأخر في دفعها.

5 - خلال الدورة الاولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس حسابات صندوق الدعاية التابع للمجلس والمتعلقة بالسنة التقويمية السابقة، مصدقا عليها من مراقب حسابات مستقل، لاقرارها ونشرها.

6 - يجوز ترحيل أموال صندوق الدعاية غير المستخدمة خلال سنة تقويمية معينة الى السنوات التقويمية التالية، ولا يجوز بحال تحويلها الى الميزانية الادارية.

المادة 21

المساهمات الطوعية والمنح

1- يجوز للأعضاء المستوردين بصفة رئيسية أن يقدموا، باتفاق خاص مع المجلس، مساهمات الى صندوق الدعاية. وتضاف هذه المساهمات الى أموال الصندوق على النحو المحدد بموجب المادة 19.

2 - للمجلس أهلية تلقي المنح، لأغراض الدعاية المشتركة، من الحكومات وغيرها من المصادر. وتضاف هذه الموارد العارضة الى أموال صندوق

الباب الثالث

الاحكام التنظيمية والاقتصادية

الفصل التاسع

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

اشارات المصدر واسماء المنشأ

المادة 25

استعمال تسمية "زيت الزيتون"

1- تقتصر تسمية "زيت الزيتون" على الزيت المستخلص من الزيتون وحده، دون الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة، ودون أي خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى.

2- يتمتع في جميع الأحوال انطباق تسمية "زيت الزيتون"، المستعملة وحدها، على زيوت ثفل الزيتون.

3- يلتزم الأعضاء بالغاء كل استعمال "لتسمية زيت الزيتون"، وحدها أو مقترنة بكلمات أخرى، سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية، استعمالا لا يتفق مع هذه المادة.

المادة 26

تسميات وتعريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

1- فيما يلي تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية:

الف- زيت الزيتون البكر: الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف، وخاصة ظروف حرارية، لا تسبب اتلافا للزيت وبدون أية معالجة سوى الغسل والترسيب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح، ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة، وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى. ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية:

(أ) زيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حالته (1) :

"1" زيت الزيتون البكر الممتاز: زيت الزيتون البكر ذو الطعم الخالي تماما من العيب، والذي تبلغ حموضته معبرا عنها بحامض الأوليك 1 غرام في كل 100 غرام كحد أقصى:

"2" زيت الزيتون البكر الجيد : زيت الزيتون البكر الذي يستوفي شروط زيت الزيتون البكر الممتاز، الا من حيث الحموضة معبرا عنها بحامض الأوليك والتي يجب ألا تتجاوز 1,5 غرام في كل 100 غرام؛

"3" زيت الزيتون البكر شبه الجيد (أو أيضا زيت الزيتون البكر العادي) : زيت الزيتون البكر حسن الطعم الذي لا تتجاوز حموضته معبرا عنها بحامض الأوليك، 3 غرامات في كل 100 غرام، مع هامش سماح يبلغ 10 في المائة من الحموضة المعلنة.

(ب) زيت الزيتون البكر غير الصالح للاستهلاك على حالته:

زيت الزيتون البكر الوقاد (زيت المصباح) : زيت الزيتون البكر معيب الطعم أو الذي تفوق حموضته معبرا عنها بحامض الأوليك 3,3 غرام في كل 100 غرام.

باء - زيت الزيتون المكرر : زيت الزيتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر.

جيم - زيت الزيتون : زيت مركب من خليط زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر. ويجوز أيضا استعمال وصف "زيت الزيتون الخالص".

دال - زيت ثفل الزيتون الخام : الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بمذيب، فيما عدا الزيوت المستخلصة بطرق تكرار الأسترة وأي خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى، والمعد لتكرير لاحق يجعله قابلا للاستهلاك البشري أو للإستعمالات

(1) يباح استخدام صفة "الطبيعي" لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها.

في البلد أو المنطقة، أو المكان، المذكور دون سواء.
2- لا يجوز أن تنطبق أسماء المنشأ، حال إيرادها، إلا على زيوت الزيتون البكر الممتاز وحدها المنتجة والناشئة في البلد، أو المنطقة، أو المكان، المذكور دون سواء.

3- لا يجوز استخدام الاشارات الى المصدر وأسماء المنشأ الا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ.

المادة 29

الالتزامات

1- يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا، في أقرب وقت، جميع التدابير التي تضمن، بالشكل الذي تقتضيه قوانين كل منهم، تطبيق المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المواد 25 و 26 و 28.

2- يجتهد الأعضاء، علاوة على ذلك، في مد نطاق أحكام المادتين 26 و 28 الى تجارتهم الداخلية.

3- يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا وبأن يدرءوا أن تستخدم في أراضيهم، بالنسبة للتجارة الدولية، اشارات للمصدر وأسماء للمنشأ وتسميات لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون تخالف هذه المبادئ. ويستهدف هذا الالتزام جميع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير، وايصالات الشحن، والأوراق التجارية أو العبارات المستخدمة في الدعاية، وعلامات المصانع، والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، طالما كان من المحتمل أن تشكل هذه العبارات اشارات خاطئة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بمنشأ زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون أو بمصدرها أو نوعيتها.

المادة 30

المنازعات والتوفيق

1- ينظر المجلس في المنازعات المتعلقة باشارات المصدر وأسماء المنشأ الناجمة عن تفسير أحكام هذا

التقنية. ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية:

(أ) زيت ثفل الزيتون المكرر: زيت مخصص للاستعمالات الغذائية، استخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام.

(ب) زيت ثفل الزيتون : زيت مركب من خلط زيت ثفل الزيتون المكرر بزيت الزيتون البكر. ولا يجوز بحال تسمية هذا الخليط باسم "زيت الزيتون".

(ج) زيت ثفل الزيتون للاستعمالات التقنية : جميع زيوت ثفل الزيتون الخام الأخرى.

2- كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغي أن تستوفي معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التي تعتمد عملا بالفقرة 3 من المادة 36 بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيت ثفل الزيتون.

3- يجوز للمجلس، شريطة صدور قرار بالاجماع، أن يقرر ادخال أي تعديل يرتئيه ضروريا أو ملائما، على التسميات والتعاريف المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

التطبيق

1- التسميات المحددة في الفقرة 1 من المادة 26 تسميات الزامية في التجارة الدولية ويتعين استعمالها لكل نوع من أنواع زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وكتابتها بأحرف مقروءة جيدا على جميع الأغلفة.

2- يضع المجلس، فيما يتعلق بمعايير الجودة على النحو المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 36، أنماطا موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية.

المادة 28

اشارات المصدر وأسماء المنشأ

1- لا يجوز أن تنطبق الاشارات الى المصدر، حال إيرادها، الا على زيوت الزيتون البكر المنتجة والناشئة

الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسر حلها بطريق المفاوضات المباشرة.

2- يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق، بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 50، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون، ومنظمة فنية مؤهلة، وعضو مستورد بصفة رئيسية، وعند الحاجة، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية. وفي حالة فشل هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول إلى اتفاق، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا، كإجراء أخير، إلى محكمة العدل الدولية.

الفصل العاشر

تسميات وتعريف زيتون المائدة

المادة 31

تسميات وتعريف زيتون المائدة

1- يقصد بعبارة (زيتون المائدة) ثمرة سليمة من أنواع معينة من شجر الزيتون المزروع، مقطوفة في مرحلة النضج المناسب وذات نوعية تعطى بجميع فئاتها بعد تحضيرها تجاريا وعرضها بالأشكال المقررة في الأنماط النوعية الموصى بها، منتجا صالحا للاستهلاك وجيد الحفظ.

2- يصنف زيتون المائدة في أحد الأنواع المذكورة فيما يلي:

1 الزيتون الأخضر: وهو الذي يحصل عليه من قطف الثمار أثناء دورة النضج، قبل الالماص في وقت بلوغها حجمها الطبيعي. ويمكن أن يختلف لون الثمرة من الأخضر إلى الأصفر التبنّي.

2 الزيتون المتغير اللون: وهو الذي يحصل عليه من ثمار وردية اللون أو ذات لون وردي خمري أو أسمر تم قطفها قبل اكتمال نضجها.

3 الزيتون الأسود: وهو الذي يحصل عليه من

قطف الثمار عند اكتمال نضجها أو قبله بقليل، وقد يختلف لونها حسب منطقة الانتاج وزمن القطف، من اللون الأسود المائل إلى الحمرة إلى الكستنائي الداكن، مروراً بالأسود الضارب إلى البنفسجي والبنفسجي الداكن والأسود المائل إلى الأخضر الزيتوني.

3- يجب أن يطابق كل نوع من أنواع زيتون المائدة السالف الذكر معايير النوعية المحددة وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة 1 من المادة 38 في مجال الأنماط المتعلقة بالعناصر الأساسية لتكوين زيتون المائدة ونوعيته.

4- تحدد تسميات وتعريف المستحضرات التجارية من مختلف أنواع زيتون المائدة وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة 1 من المادة 38.

المادة 32

التطبيق

1- التسميات المحددة في الفقرة 4 من المادة 31 هي تسميات الزامية في التجارة الدولية، وينبغي استعمالها لكل مستحضر تجاري من مختلف أنواع زيتون المائدة ويتعين أن تظهر بأحرف مقروءة جيداً على جميع الأغلفة.

2- يقوم المجلس، فيما يتعلق بالعناصر الأساسية للتكوين والنوعية، كما جاء في الفقرة 1 من المادة 38، بتحديد أنماط موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية.

المادة 33

الالتزامات

1- يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا، في أقرب وقت، جميع التدابير التي تضمن، بالشكل الذي تقتضيه قوانين كل منهم، تطبيق المبادئ والأحكام المنصوص عليها في المادة 31. وعليهم أن يعملوا جاهدين على مد نطاق تطبيقها إلى تجارتهم الداخلية.

2- يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا

الزيتون ومعالجة أي اختلال بين العرض والطلب الدوليين ينجم عن تفاوت مواعيد الحصاد أو عن أسباب أخرى، بدراسة مفصلة لمحصول الأوضاع في قطاع الزيتون وبإجراء تقدير شامل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون ومن زيت ثفل الزيتون، استنادا الى المعلومات التي يقدمها كل عضو وفقا للمادة 48 وإلى المعلومات التي قد تبلغه إياها حكومات الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون، وإلى أي وثائق إحصائية أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تتوفر له.

2- يقوم المجلس، في دورة الربيع من كل سنة، بإجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتقدير شامل جديد للموارد والاحتياجات من هذه الزيوت مراعى في ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات في هذا التاريخ. ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

3- تشكل لجنة اقتصادية تجتمع بانتظام لتبادل وجهات النظر بشأن الحالة العالمية لسوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون بغية إيجاد حلول للصعوبات التي قد تسبب اضطراب التجارة الدولية في هذه الزيوت.

المادة 36

تنميط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

1- يكلف المجلس بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات تهدف إلى ضمان التوازن بين الإنتاج والاستهلاك. وبوجه أعم، إلى تنميط سوق زيت الزيتون على المدى الطويل عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة يتجه بعضها إلى تسهيل تصريف زيت الزيتون بأسعار تنافسية في مرحلة الاستهلاك لتقريب أسعار زيت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى، وبخاصة من خلال منح الإعانات.

2- يكلف المجلس أيضا، توصلا إلى هذا التنميط، بإجراء دراسات لكي يقدم إلى الأعضاء توصيات

وبأن يدعوا أن تستخدم في أراضيهم، بالنسبة للتجارة الدولية، تسميات لزيتون المائدة تخالف هذه المبادئ. ويستهدف هذا الالتزام جميع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير، وإيصالات الشحن والأوراق التجارية، أو العبارات المستخدمة في الدعاية، وعلامات المصانع والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيتون المائدة طالما كان من المحتمل أن تشكل هذه العبارات إشارات خاطئة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بنوعية زيتون المائدة.

المادة 34

المنازعات والتوفيق

1- ينظر المجلس في المنازعات الناجمة عن تفسير أحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسر حلها بطريق المفاوضات المباشرة.

2- يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 50، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون، ومنظمة فنية مؤهلة، وعضو مستورد بصفة رئيسية، وعند الحاجة، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة. وفي حالة فشل هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول إلى اتفاق، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا، كإجراء أخير، إلى محكمة العدل الدولية.

الفصل الحادي عشر

تنميط أسواق المنتجات في قطاع الزيتون

المادة 35

دراسة حالة وتطور سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

1- يقوم المجلس في دورة الخريف، في إطار الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى، ومن أجل المساهمة في تنميط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل

غير الأطراف في هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية في زيتون المائدة. وإلى أي وثائق إحصائية أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تتوفر له.

3- يقوم المجلس، في دورة الربيع من كل سنة، بإجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتقدير شامل للموارد والاحتياجات من زيتون المائدة مراعى في ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات في هذا التاريخ. ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

المادة 38

تنميط سوق زيتون المائدة

1- يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيتون المائدة وزيادة استهلاكه. ويكلف بصفة خاصة بأن يقدم إلى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن:

(أ) تطبيق أنماط نوعية موحدة تنطبق على زيتون المائدة في التجارة الدولية؛

(ب) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيتون المائدة؛

(ج) إنشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم بالنسبة للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيتون المائدة.

2- يكلف المجلس بالنهوض بالدراسات التي يستنسبها لتشجيع زيادة استهلاك زيتون المائدة ويقوم بعرضها على الأعضاء لاستخدامها فيما يرونه مناسباً من الأغراض.

3- يهتم المجلس، في هذا الصدد، بأن ييسر لجميع الأعضاء، أو لمن قد يحتاج منهم إلى ذلك، الحصول على المساعدات بمختلف أشكالها، بما في ذلك المساعدات المالية، مما يمكن أن توافق على تقديمه الهيئات الدولية أو غيرها من الهيئات المختصة.

بشأن الحلول المناسبة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتطور السوق الدولية لزيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون وفقاً لطرائق مناسبة، مع مراعاة حالات اختلال السوق الناجمة عن تذبذب الانتاج أو عن أسباب أخرى.

3- يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيت الزيتون وزيادة استهلاكه. ويكلف بصفة خاصة بأن يقدم إلى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن:

(أ) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون؛

(ب) إنشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم بالنسبة للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون؛

(ج) توحيد الأنماط المتعلقة بالخصائص الطبيعية والكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون؛

(د) توحيد طرائق التحليل.

4- يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها مفيدة لدفع المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي، بما في ذلك ما يكون منها من جانب الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق أو من جانب رعايا هذه الدول.

المادة 37

دراسة حالة وتطور سوق زيتون المائدة

1- يقوم الأعضاء، في إطار الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى، ومن أجل المساهمة في تنميط سوق زيت زيتون المائدة، بتوفير وتقديم جميع المعلومات والإحصاءات والوثائق اللازمة فيما يتعلق بزيتون المائدة.

2- يجري المجلس، في دورة الخريف، دراسة مفصلة لمحصلة الأوضاع الكمية والنوعية لزيتون المائدة استناداً إلى المعلومات السالفة الذكر وإلى المعلومات التي يمكن أن تبلغها إياها حكومات الدول

3- يجري المجلس الدراسات الضرورية عن العائد الاقتصادي الذي يمكن توقعه من تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير.

المادة 41

التدريب والعمليات المحددة

1- يتخذ المجلس ما يلزم من تدابير لتنظيم دورات لتجديد المعارف وحلقات للتدريب على مختلف المستويات لافادة الكوادر الفنية في قطاع الزيتون، ولاسيما كوادر البلدان النامية الأعضاء.

2- يشجع المجلس نقل التكنولوجيات من البلدان الأعضاء الأكثر تقدما في تقنيات قطاع الزيتون الى البلدان النامية الأعضاء.

3- يسهل المجلس أي تعاون تقني يتيح وضع المستشارين والخبراء تحت تصرف الأعضاء ذوي الحاجة اليهم.

4- يكلف المجلس خاصة بما يلي:

(أ) اجراء دراسات وعمليات محددة؛

(ب) تنظيم أو تشجيع الحلقات الدراسية والندوات الدولية؛

(ج) جمع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الأعضاء؛

(د) النهوض بتنسيق أنشطة التعاون التقني في قطاع الزيتون بين الأعضاء وكذلك الأنشطة التي تدخل في نطاق البرمجة الاقليمية أو الأقاليمية؛

(هـ) حفز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يمكن أن يساعد المجلس على تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

المادة 42

الموارد المالية

ينشئ المجلس، دعما لبرامج التعاون التقني في قطاع الزيتون بابا منفردا يكون جزءا من الميزانية الادارية.

الباب الرابع

الاحكام التقنية

الفصل الثاني عشر

التعاون التقني في قطاع الزيتون

المادة 39

البرامج وعمليات التدخل

1- من أجل بلوغ الأهداف العامة المذكورة في المادة الأولى فيما يتعلق بالتعاون التقني في قطاع الزيتون، يكلف المجلس بتصميم برامج التدخل المتصلة بذلك وبإعدادها وتعزيزها.

2- يتناول التعاون التقني في قطاع الزيتون زراعة الزيتون، وتقنيات استخلاص زيت الزيتون وصناعة زيتون المائدة.

3- يجوز للمجلس أن يتدخل مباشرة لتعزيز التعاون التقني في قطاع الزيتون.

4- يجوز للمجلس أن يقرر وأن يلتمس تعاون الهيئات و/ أو المؤسسات، العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية لتنفيذ بعض أو كل أحكام هذا الفصل. ويجوز له أيضا أن يقدم أية مساهمة مالية الى الهيئات و/ أو المؤسسات المذكورة في حدود المبالغ المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 17.

المادة 40

البحث والتطوير

1- يفحص المجلس جميع ما يقترح من مشاريع للبحث والتطوير تكون له أهمية عامة بالنسبة للأعضاء ويتخذ في هذا الشأن ما يراه مناسبا من تدابير.

2- يجوز للمجلس أن يلتمس تعاون المعاهد والمختبرات ومراكز البحث المتخصصة من أجل تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير، ورصدها، واستغلالها، وتعميمها لصالح الأعضاء.

الفصل الثالث عشر

تدابير أخرى

المادة 43

تدابير أخرى

يكلف المجلس بما يلي:

(أ) تشجيع وتنسيق الدراسات والأبحاث المناسبة عن القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، مبرزاً خصائصهما الغذائية وغير ذلك من خصائصهما الذاتية.

(ب) القيام، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة، بأعداد مصطلحات قطاع الزيتون، والأنماط المتعلقة بمنتجات قطاع الزيتون، وطرق التحليل الخاصة بها، وأي نمط آخر ذي صلة بقطاع الزيتون.

(ج) اتخاذ كافة الاجراءات الملزمة لاعداد مجموعة الممارسات الامنية والدائمة للتجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وزيتون المائدة.

الباب الخامس

الاحكام المتعلقة بالدعاية

الفصل الرابع عشر

الدعاية العالمية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

المادة 44

برامج الدعاية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

1- يلتزم الأعضاء المساهمون في صندوق الدعاية المشار اليه في المادة 19 بالاضطلاع معا بأنشطة الدعاية النوعية بغية زيادة استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة في العالم، معتمدين في ذلك على استعمال تسميات زيوت الزيتون الغذائية طبقا للتعاريف الواردة في المادة 26 وتسميات زيتون المائدة طبقا للتعاريف الواردة في المادة 31.

2- تتخذ الأنشطة الآتية الذكر صورة التوعية والاعلان وتتناول الخصائص المذاقية والكيميائية لزيوت الزيتون وزيتون المائدة، وكذا خواصهما الغذائية والعلاجية وغيرها.

3- يجري اعلام المستهلك، في نطاق حملات الدعاية، بتسميات زيوت الزيتون وزيتون المائدة وبمنشأهما ومصدرهما، مع توخي عدم تحبيذ أو ابراز أي نوعية أو أي منشأ أو مصدر على نحو فيه تفضيل على سواه.

4- يقرر المجلس برامج الدعاية التي تباشر بموجب هذه المادة، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض، مع توجيه الأنشطة من حيث الصدارة الى البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يزيد فيها استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة.

5- تستعمل موارد صندوق الدعاية وفقا للمعايير التالية:

(أ) أهمية الاستهلاك وامكانيات زيادة المنافذ القائمة حاليا؛

(ب) ايجاد منافذ جديدة لزيوت الزيتون وزيتون المائدة؛

(ج) عائد الاستثمارات الدعائية.

6- يكلف المجلس بإدارة الموارد المخصصة للدعاية المشتركة. ويضع سنويا تقديرات للايرادات والنفقات المستهدفة لهذه الدعاية، تدرج في مرفق لميزانيته.

7- تقع مسؤولية التنفيذ التقني لبرامج الدعاية على عاتق المجلس، الذي يجوز له أيضا أن يسند هذا التنفيذ الى هيئات متخصصة يختارها.

المادة 45

طابع الضمانة الدولية للمجلس

يلتزم الأعضاء بتشجيع استعمال طابع الضمانة الدولية للمجلس في صفقاتهم الوطنية والدولية

الخاصة بزيوت الزيتون وزيتون المائدة، وباتخاذ الاجراءات المناسبة لهذا الغرض.

الباب السادس

احكام اخرى

الفصل الخامس عشر

الالتزامات العامة

المادة 46

الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أي إجراء يتنافى مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الأهداف العامة المعروفة في المادة الأولى.

المادة 47

تشجيع المبادلات الدولية والاستهلاك

يلتزم الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تستهدف تسهيل المبادلات، وتشجيع استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة وضمان التنمية الطبيعية للتجارة الدولية في هذه المنتجات. ويلتزمون في هذا الصدد بالتقيد بالمبادئ والقواعد والخطوط التوجيهية التي وافقوا عليها في المحافل الدولية المختصة. ويلتزمون كذلك باتخاذ تدابير ترمي الى تيسير تصريف زيت الزيتون بأسعار تنافسية في مرحلة الاستهلاك، وتشمل هذه التدابير تقرير اعانات وتقريب أسعار زيوت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى لتشجيع استهلاك زيت الزيتون.

المادة 48

الاعلام

يلتزم الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ويقدموا له جميع الاحصاءات والمعلومات، والوثائق الضرورية لأداء المهام التي يسندها اليه هذا الاتفاق، ولاسيما كل البيانات التي يحتاج اليها لتقرير محصلة أوضاع زيوت الزيتون وزيتون ثقل الزيتون وزيتون

المائدة ولعرفة السياسة الوطنية للأعضاء في قطاع الزيتون.

المادة 49

الالتزامات المالية للأعضاء

طبقا للمبادئ العامة للقانون تقتصر التزامات العضو المالية قبل المجلس وقبل الأعضاء الآخرين على الالتزامات المترتبة على المادتين 17 و19 بشأن المساهمات في الميزانية الادارية وصندوق الدعاية.

الفصل السادس عشر

المنازعات والشكاوى

المادة 50

المنازعات والشكاوى

1- كل نزاع، غير الخلافات المشار اليها في المادتين 30 و34، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يتيسر حله بواسطة المفاوضات، يعرض على المجلس بناء على طلب من عضويكون طرفا في النزاع، للبت فيه بعد أن يؤخذ، اذا اقتضت الضرورة، رأي لجنة استشارية يحدد تكوينها في النظام الداخلي للمجلس.

2- يعرض رأي اللجنة الاستشارية مسببا على المجلس، ويحسم المجلس النزاع على أي حال بعد أخذ جميع عناصر المعلومات المفيدة بعين الاعتبار.

3- كل شكوى تفيد بأن عضوا ما لم يف بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق تعرض على المجلس، بناء على طلب من العضو مقدم الشكوى، ويتخذ المجلس قرارا في الموضوع بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ، اذا اقتضت الضرورة، رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يجوز بقرار من المجلس، التصريح بأن أحد الأعضاء قد أخل بتنفيذ هذا الاتفاق.

5- اذا تبين للمجلس أن عضوا ما قد أخل بهذا

المادة 53

الانضمام

1- يجوز لحكومة أي دولة أن تنضم الى هذا الاتفاق بالشروط التي يحددها المجلس على أن تشمل مهلة لايداع صكوك الانضمام. ويجوز للمجلس مع ذلك أن يطيل الأمد للحكومات التي لا تستطيع الانضمام في المهلة المحددة.

2- يتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الوديع. وينبغي أن تشير صكوك الانضمام الى أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي وضعها المجلس.

المادة 54

الاشعار بالتطبيق المؤقت

1- يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أو أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام الا أنها لم تتمكن بعد من ايداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، اما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة 55. وأما في تاريخ محدد، اذا كان قد بدأ نفاذه.

2- متى أشعرت حكومة ما، وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، اذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ حدده لذلك، فانها تصبح حينذاك عضوا مؤقتا الى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتصير بذلك عضوا.

المادة 55

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصورة نهائية في 1 كانون الثاني/ يناير 1987 أو في أي تاريخ لاحق تقوم فيه خمس من بين الحكومات المذكورة في المرفق ألف بهذا الاتفاق تمثل 95 في المائة على الأقل من حصص المشاركة، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة

الاتفاق، يجوز للمجلس أن يطبق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين الانذار البسيط وبين تعليق حق المشاركة في قرارات المجلس الى أن يفي بالتزاماته، أو أن يقصيه من الاتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 58.

الفصل السابع عشر

الاحكام الختامية

المادة 51

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا الاتفاق.

المادة 52

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

1- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام الحكومات المدعوة الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بزييت الزيتون، 1986، في مقر الأمم المتحدة من 1 أيلول/ سبتمبر الى وبما في ذلك 31 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

2- يجوز لكل حكومة تشير اليها الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) أن تعلن، عند توقيعها هذا الاتفاق، بأنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على الارتباط بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)؛ أو

(ب) أن تقوم، بعد توقيع هذا الاتفاق، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بإيداع صك لهذه الغاية لدى الوديع.

3- تودع صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في ميعاد أقصاه 31 كانون الأول/ ديسمبر 1986. غير أنه يجوز للمجلس أن يمهّل الحكومات الموقعة التي لا تستطيع ايداع صكوكها حتى ذلك التاريخ.

فيه الأعضاء الوديع بأنهم يقبلون التعديل.

3- يبدأ العمل بالتعديل بعد 90 يوما من استلام الوديع اشعارات القبول من جميع الأعضاء. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في التاريخ الذي يحدده المجلس وفقا للفقرة 2 من هذه المادة فإن التعديل يعد مسحوبا.

المادة 57

الانسحاب

1- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه، عن طريق تقديم اشعار كتابي بانسحابه الى الوديع. وعلى العضو أن يعلم المجلس في ذات الوقت بالقرار الذي اتخذه.

2- يصير الانسحاب الذي يتم وفقا لهذه المادة نافذ المفعول بعد 90 يوما من استلام الوديع للاشعار.

المادة 58

الاقصاء

إذا تبين للمجلس أن أحد الأعضاء أخل بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق وقرر أيضا أن هذا الاخلال يعرقل جديا سير هذا الاتفاق، فإنه يجوز له، بقرار اجماعي من باقي أعضائه، أن يقصي العضو المذكور من هذا الاتفاق. وعلى المجلس أن يشعر الوديع فورا بذلك. ويكف العضو عن أن يكون غير طرف في هذا الاتفاق بعد 30 يوما من تاريخ قرار المجلس.

المادة 59

تصفية الحسابات

1- — إذا انسحب أحد الأعضاء من هذا الاتفاق

نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه.

2- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في 1 كانون الثاني/ يناير 1987 وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة إذا قامت في ذلك التاريخ خمس حكومات مستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة بتوقيع هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو باشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

3- إذا لم تستوف في 1 كانون الثاني/ يناير 1987 شروط بدأ النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1 و2 من هذه المادة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات التي تكون قد وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو تكون قد صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا الى البت في ما إذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها، بصفة مؤقتة أو نهائية، كليا أو جزئيا، في التاريخ الذي قد تحدده.

4- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لأي حكومة لم تشعر الوديع، وفقا للمادة 54 بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وتودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ هذا الايداع.

المادة 56

التعديل

1- يجوز للمجلس أن يوصي الأعضاء بتعديل هذا الاتفاق.

2- يحدد المجلس التاريخ الذي يجب أن يشعر

- 4- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت انتهاء العمل بهذا الاتفاق ابتداء من التاريخ الذي يختاره.
- 5- متى ما انتهى هذا الاتفاق يستمر المجلس قائما طيلة الفترة اللازمة لتصفية، بما في ذلك تصفية حساباته، ويتمتع المجلس خلال تلك الفترة بما قد يقتضيه الأمر من سلطات و وظائف لهذه الأغراض.
- 6- يشعر المجلس الوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه المادة.

المادة 61

التحفظات

لايجوز ابداء أي تحفظ بخصوص أي من أحكام هذا الاتفاق.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بتذيل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة.

حرر في جنيف في أول تموز/ يولييه من سنة ألف وتسعمائة وست وثمانين، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعها في الحجية.

المرفق "ألف"

حصص المشاركة في الميزانية الادارية

تركيا.....	88
تونس.....	92
الجزائر.....	13
الجماعة الاقتصادية الأوروبية.....	740
الجمهورية العربية الليبية.....	33
مصر.....	4
المغرب.....	24
يوغوسلافيا.....	6

المجموع

1000

أو أقصى من المجلس أو كف لأي سبب آخر عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق، فإن المجلس يقوم بتصفية حساباته بالشروط التي يراها عادلة. ويحتفظ المجلس بالمبالغ التي يكون العضو قد سدها. ويكون هذا الأخير ملزما بأن يسدد للمجلس أية مبالغ مستحقة عليه للمجلس.

2 لدى انتهاء هذا الاتفاق لا يحق للعضو الذي تنطبق عليه الحالة المشار إليها في الفقرة 1 الحصول على أي نصيب من ناتج التصفية أو من أية أصول أخرى للمجلس. ولا يتحمل أيضا بتغطية أي جزء مما يكون لدى المجلس من عجز.

المادة 60

مدة الاتفاق و اطالة امده و تمديده و إنهائه

1 يظل هذا الاتفاق ساريا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1991 مالم يقرر المجلس اطالة امده أو تمديده أو تجديده أو إنهائه قبل ذلك وفقا لأحكام هذه المادة.

2 يجوز للمجلس أن يقرر اطالة أمد هذا الاتفاق لمدة أقصاها فترتان تدوم كل منهما سنة واحدة. و على كل عضو لا يقبل اطالة أمد هذا الاتفاق على النحو المذكور أن يعلم المجلس بذلك، وكيف عن أن يكون طرفا في هذا الاتفاق منذ بدء فترة الإطالة.

3 اذا تم التفاوض قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1991 أو قبل انتهاء فترة اطالة الأمد المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، حسبما يكون، على اتفاق جديد أو بروتوكول لتمديد هذا الاتفاق، غير أنه لم يبدأ نفاذه مؤقتا أو نهائيا فإن هذا الاتفاق يظل نافذا بعد تاريخ انتهائه حتى يبدأ العمل بالاتفاق الجديد أو بالبروتوكول، شريطة ألا تتعدى اطالة الأمد فترة 12 شهرا.

الجزائر.....	5ر8
الجماعة الاقتصادية الأوروبية.....	775ر0
المغرب.....	25ر0
يوغوسلافيا.....	2ر5
المجموع	1 000

المرفق "باء"	
الحصص المخصصة لأغراض المساهمة في صندوق الدعاية	
تركيا.....	66ر7
تونس.....	125ر0

مراسيم تنظيمية

«المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة».

المادة 2 : يحل وزير الصناعة الثقيلة محل وزير التجارة، في جميع الاحكام المعنية الواردة في المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 282 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراجات والنارية التطبيقية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة و
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

مرسوم رقم 87 - 281 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول الى وزير الصناعة الثقيلة الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية،

= بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

= وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 89 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحويل الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، الذي عدله المرسوم رقم 84 - 89 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984، كما يلي :

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 04 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 281 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 الذى يحول الى وزير الصناعة الثقيلة، الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

- وبناء على رأى محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفته المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بانتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المواد الأولية والمنتجات المصنعة وشبه المصنعة التابعة لهدفها في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لهدفها ولواحقها،

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات وانهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،

10 - تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها وتركيبها وتجهيئتها،

11 - تدرج عملها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي،

12 - تشجع رفع قيمة الانتاج الوطنى وموارده وتسهم في ذلك،

13 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها، في إطار التوجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال،

14 - تتولى بيع منتوجاتها طبقا للاهداف التي تسطرها الحكومة والتدابير التي تقررها في هذا المجال،

15 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح ببلوغ أمثل للنتائج في وسائل الانتاج وفي المنتجات الموزعة،

16 - تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في التسيير ضمن إطار عملها،

17 - تشارك في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

18 - تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بهدفها،

19 - تقوم زيادة على ذلك بأية عملية أخرى ترتبط بهدفها في إطار التنظيم الجارى به العمل.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل وانهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع والخدمة بعد البيع، عبر التراب الوطنى، لتوفير حاجات الاقتصاد الوطنى في ميدان الدراجات والدراجات النارية ولواحقها ومكوناتها وتطبيقاتها والمتفرعات عنها، والمحركات الحرارية الثابتة التي تقل قوتها عن قوة 10 حصنة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لمهمتها كما يلي :

أولا - الأهداف :

1 - تعد وتنجز البرامج السنوية والمتعددة السنوات المرتبطة بهدفها،

2 - تضمن التوريد اللازم لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتستورد المواد التكميلية الضرورية لتوفير الطلب الوطنى،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 - تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير، تحسن كما وكيفا الانتاج المرتبط بهدفها،

5 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقييم وسائلها،

6 - تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها،

ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية من جهة، والمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية من جهة أخرى، أو المسندة اليهما كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكلية والحقوق والالتزامات والخصص المرتبطة بأعمالها أو المخصصة لتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية التي ترتبط بهدفها وتسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في قالمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ليوافق عليه.

المادة 20 : تلغى الاحكام الواردة فى المرسومين رقم 81 - 343 المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1981 ورقم 83 - 04 المؤرخ فى أول يناير سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المقطع، الثانى - أ من المادة 3 فى هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح يعرضه المدير العام للمؤسسة فى جلسة يعقدها مجلس مديريتها بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 04 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 282 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم و في حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج المتعلقة بالدراجات والدراجات النارية ومكوناتها، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

مرسوم رقم 87 - 283 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين في ميدان الدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها التي كانت تحوزها أو تديرها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبي الوطني وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ

تعيين أعضائها وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية حضورية للأعمال والوسائل المستخدمة في إنتاج الدراجات والدراجات النارية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز 3 أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها. المادة 4 : يحول إلى المؤسسات الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها سيرا منتظما ومستمرًا.

2 - الوحدات المطابقة للأعمال المذكورة في الفقرة رقم 1 السابقة، وهي :
- مركب «الدراجات والدراجات النارية» في قائمة.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لإنتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الأعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى السابقة، ما يأتي :

1 - تحل ابتداء من أول يناير سنة 1988 المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها محل المؤسسة الوطنية لإنتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالدراجات والدراجات النارية،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الأعمال في مجال الدراجات والدراجات النارية، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لإنتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية لإنتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، ما يأتي :

أ - أعداد :

1 - جرد كمى وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعة الثقيلة ويشترك في

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفته المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالإملاك الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 343 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 281 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 الذى يحول الى وزير الصناعة الثقيلة، الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 284 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين فى ميدان الدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها التى كانت تعوزها او تسييرها المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالدراجات والدراجات النارية،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال فى مجال الدراجات والدراجات النارية، التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصى والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعة الثقيلة ويشترك فى تعيين اعضائها وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستخدمة فى توزيع الدراجات والدراجات النارية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى اجل لا يتجاوز 3 اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها.

و بمقتضى المرسوم رقم 87 - 282 المؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1 - الاعمال الداخلة فى مجال التوزيع والخدمة بعد البيع للدراجات والدراجات النارية ومكوناتها، التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة،

2 - الوحدات المطابقة للاعمال المذكورة فى الفقرة رقم 1 السابقة، وهى :

- الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية فى مدينة الجزائر،

- الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية فى مدينة وهران،

- الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية فى مدينة قسنطينة،

3 - الاملاك والحقوق والحصى والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى السابقة، ما يأتى :

1 - تحل ابتداء من اول يناير سنة 1988 المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها محل المؤسسة الوطنية لتوزيع

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : يحول الى المؤسسات الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها المستخدمين المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، سواء الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يقضى السيد مولاي شطاح، بصفته نائبا ثالثا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد حسين ثابت، نائب مدير الاسكان الحضري بمدينة الاسكان، بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يقضى السيد عبد الكريم بن عودة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يقضى السيد محمد قائد عامر، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد مصطفى عشوي، مكلفا بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث، قائم بالأعمال مؤقتا بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محند أو أحمد ملبوسي، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مصلحة، قائم بالأعمال مؤقتا بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد براهيم بن حاسين، رئيسا للمصلحة المركزية للأعلام الآلى، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشؤون الخارجية

مقررات مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد فؤاد بوعتيرة، نائب مدير الحصانات والامتيازات، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والذي يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 191 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 191 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة والمتعلقة بانشاء المؤسسة العمومية المحلية المكلفة بإدارة المنطقة الصناعية التى توجد فى البرواقية.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية بولاية المدينة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى البرواقية.

وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد العزيز رحابى، نائب مدير لتحليل الاعلام وتسييره، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد القادر ريام، نائب مدير أمريكا الجنوبية، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 191 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدينة والمتضمنة انشاء المؤسسة العمومية المحلية لإدارة المنطقة الصناعية فى ولاية المدينة والتى يوجد مقرها فى البرواقية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 30 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعات والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 والذى يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتضمن انشاء المقولة الولائية لاشغال الكهرباء فى سيدى بلعباس،

— وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سيدى بلعباس،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية سيدى بلعباس والمتعلقة بتوسيع أعمال المقولة الولائية لاشغال الكهرباء لتشمل أشغال مد أنابيب الغاز وتغيير تسميتها

المادة 4 : مهام المؤسسة هى نفس المهام المحددة فى أحكام المرسوم رقم 84 — 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية المدية.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة بهدفها لبنود دفتر الشروط النموذجى المحدد بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تجدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والى ولاية المدية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

محمد يعلى
عبد المالك نورانى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سيدى بلعباس والمتضمنة توسيع أعمال المقولة الولائية لاشغال الكهرباء الى أشغال مد قنوات الغاز وتغيير تسميتها لتصبح «مقولة أشغال الكهرباء ومد أنابيب الغاز» فى سيدى بلعباس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 والمتضمن احداث المقاوله الولائية للصنع الجاهز بولاية أم البواقي،

- وبناء على المداولة رقم 25 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية أم البواقي،
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقي والمتضمنة حل المقاوله الولائية للصنع الجاهز فى ولاية أم البواقي.

المادة 2 : تؤول أصول وخصوم هذه المقاوله الى ولاية أم البواقي طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والى ولاية أم البواقي، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

لتصبح «مقاوله أشغال الكهربية ومد أنابيب الغاز لولاية سيدى بلعباس».

المادة 2 : يكلف والى ولاية سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الطاقة
والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية
بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقي والمتضمنة حل المقاوله الولائية للصنع الجاهز فى ولاية أم البواقي ونقل أصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 30 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المخاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والبناء،

— المنظمة الجهوية في مدينة الجزائر: دائرة اختصاصها المجلس القضائي في مدينة الجزائر العاصمة.

— المنظمة الجهوية في البلدية: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في البلدية و الشلف.

— المنظمة الجهوية في المدية: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في المدية والجللفة، والاغواط، وتامنغست.

— المنظمة الجهوية في تيزي وزو: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في تيزي وزو والبويرة.

— المنظمة الجهوية في وهران: دائرة اختصاصها المجلس القضائي في وهران.

— المنظمة الجهوية في تلمسان: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في تلمسان وسيدي بلعباس.

— المنظمة الجهوية في معسكر: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في معسكر ومستغانم، وسعيدة، وتيهرت، وبشار، وأدرار.

— المنظمة الجهوية في قسنطينة: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في قسنطينة، وسكيكدة، وجيجل.

— المنظمة الجهوية في باتنة: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في باتنة وأم البواقي وبسكرة وورقلة.

— المنظمة الجهوية في عنابة: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في عنابة وقالة وتبسة.

— المنظمة الجهوية في سطيف: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في سطيف وبجاية والمسيلة.

المادة 3: يكلف أمناء المنظمات الجهوية، العاملون حتى تاريخ صدور هذا القرار، بوضع هياكل المنظمات الجهوية الجديدة وتنصيبها.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1408 الموافق 10 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي».

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1408 الموافق 10 نوفمبر سنة 1987، تعتمد الجمعية المسماة «الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي».

يجب على الجمعية ان تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا ان تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها او يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، او يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث منظمات جهوية للمعامين.

ان وزير العدل،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 61 المؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ولاسيما المادة 28 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن احداث منظمات جهوية للمعامين.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدث احدى عشرة منظمة جهوية للمعامين تكون مقارها في المدن الآتية: الجزائر، البلدية، المدية، تيزي وزو، وهران، تلمسان، معسكر، قسنطينة، باتنة، عنابة، سطيف.

المادة 2: تحدد دوائر اختصاص المنظمات الجهوية للمعامين كما يأتي:

والمعلق بنقل الوصاية على المؤسسة الاشتراكية
المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المعدل
بالمرسوم رقم 85 - 74 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985
ولتضمن انشاء المؤسسة الوطنية «صيدال»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في
28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986
والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على رأى المحافظ السامي للبحث
بالموافقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المؤسسة الوطنية
للانتاج الصيدلي (صيدال) وحدة بحث في ميدان
الادوية والتقنيات الصيدلانية.

المادة 2 : يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه
هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في
23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 85 - 74
المؤرخ في 13 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم
رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور
أعلاه، بالبحث وبتطوير الادوية والتقنيات
الصيدلية عن طريق ما يأتى :

- وصف الادوية النوعية المعتمدة لسد
احتياجات الصحة العمومية نظرا لقابليتها
للصناعة التكنولوجية وللتخفيض من استيراد المواد
الصيدلية،

ادماج المواد الاولية المحلية (من أصل كيمائى
أو نباتى) والمنتجات الصناعية الوطنية،

- تطوير تقنيات الصناعة ووسائل المراقبة
الصيدلية - التقنية، والتحليلية، والصيدلية -
السامية،

- المتابعة الدائمة للادوية التى تصنعها
المؤسسة ونشر المعلومات الاقتصادية والعلمية
الخاصة بها،

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8
أكتوبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 5 : يكلف مدير الشؤون المدنية بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حور بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق
27 سبتمبر سنة 1987.

محمد الشريف خروبي

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر
سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان
الادوية والتقنيات الصيدلانية لدى المؤسسة
الوطنية للانتاج الصيدلي.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في
3 صفر علم 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977، المعدل
بالمرسوم رقم 82 - 161 المؤرخ في 24 أبريل سنة
1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج
الصيدلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في
12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983
والمعلق بوحدة البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في
18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى
يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف
بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 151 المؤرخ في
16 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان وسائل الحساب والتصنع لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،
— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بانشاء وحدات للبحث العلمي التقني لاسيما المادة 6 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

— وبناء على رأى المحافظ السامي للبحث بالموافقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وحدة في ميدان وسائل الحساب والتصنع.

المادة 2 : يخضع الكيان العلمي الذي ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام الامر رقم 69 — 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المذكورين أعلاه.

ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1983 المذكور

المساهمة في اعسداد الدستور الوطني للصيدلية،

— وعلاوة على ذلك، يساهم هذا الكيان وفي اطار التنظيم المعمول به، في التكوين العالي.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة في المادة 2 المذكورة أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المحافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي ينفذها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه تشتمل الوحدة على المخابر الآتية :

- مخبر الصيدلة الجالينوسية،
- مخبر الكيمياء التحليلية الصيدلية،
- مخبر الصيدلة السامة،
- مخبر استخراج المواد الاولية من أصل نباتي وتحليلها،
- مصلحة الوثائق العلمية والتقنية المتعلقة بالدواء.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير الكيان العلمي سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

الامين العام

الصادق بوسنة

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الطاقة والصناعات
الكيميائية والبتروكيميائية
الأمين العام

الصادق بوسنة

وراره اشفاة و السفاة

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احدات هفئة لتصنيف المعالم والاماكن التاريخية فى أهقار.

ان وزير الثقافة والسفاة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ فى 22 ربفء الثانف عام 1387 الموافق 20 دفسمر سنة 1967 والمتعلق بالحفرفات وحمافة الاماكن والآثار التاريخية والطبففة، لاسفما المواد 24 و 28 الى 31 و 87 الى 92 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماؤ سنة 1984 والمحدد صلاافات وزفر الثقافة والسفاة وصلاافات نائب الوزفر المكلف بالسفاة،

— وبناء على الرأف الاافابف الذى أدلت به اللفئة الوطنفة للمعالم والمواقف التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 20 أبرفل سنة 1987،

— ونظرا للفائدة الوطنفة التى تمثلفا المعالم والاماكن التاريخية والطبففة فى أهقار،

فقرر ما فلى :

المادة الاولى : فحدث هفئة تصنيف ففولى فصف المعالم والاماكن التاريخية والطبففة فى أهقار، ولاية فافففسف المبفنة فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

أعلاه، بدراسة وسائل الحساب والتصنع وفطوفرها من أجل دراسة وسائل الانتاج والنقل، لاسفما محاور البفث المتعلقة بما فأتف على الفصوص :

— الهندسة المدنية (صلافة المـواد، حساب التركففات المخصصة لمحطات فـولفد الكهرفاء، وخزانات الوقود، والقنوات...)،

— الكهرومفكانفكة، الكهروفقفة، (الففارات، الففارات المفعة، فران الفف...)،

— مفكانفكا السوائل (فحرك السوائل فى الخزانات وفى القنوات ففف ضفـوط مفعلفة، دراسة الاوساط الفائفة الاطوار....)

— شبكات الفاز والكهرفاء (استقرار الشبكات، الدفعم....).

المادة 3 : ففكون ففففف الاهداف المفعدة فى المادة 2 المذكورة أعلاه موضوع برنامج ودففر اسفحقاق فلفففا رأف المحافظ السامف للبفث بالموافقة..

فققن البرنامج ودففر الاسفحقاق المذكوران ففنشان حسب الكفففات الفف فنفذها المحافظ السامف للبفث لهذا الفرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ فى 23 فوفو سنة 1983 المذكور أعلاه ففشمف الوحدة على ما فأتف :

— مفعوفة مفكانفكا الاوساط المـطرة والففزفاء وفكلف على الفصوص بدراسة النماذج الففزففة والففرفب،

— مفعوفة الرفافففات المـطبـقة والتصنع وفكلف على الفصوص بدراسة الرفافففة والععدفة للنماذج وفطبفققا العددف.

المادة 5 : فطبـقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ فى 23 فوفو سنة 1983 ففخذ مـدففر هفئة الارتباط فمفع الفـداففر اللازمة وففـفول مـدففر الوحدة كل سلطة فمكنه من فنففذ برنامج البفث وضمن سفر الكفان العلمف سفرا حسنا.

— بمقتضى الامر رقم 67 — 281 المؤرخ في 22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 و 87 الى 92 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،
— وبناء على رأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية فى جلستها المنعقدة فى 20 أبريل سنة 1987،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف القصر القديم فى المنية، دائرة المنية، ولاية غرداية، المبنية فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى لبلدية المنية، طوال شهرين متتابعين، ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين ان يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافى.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى لبلديات تامنغست وأين صالح وايدلس واينغار وفقارة الزاوية، وان قزام وتازروق، وان أمقل، وتين زواتين، وأبالسة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التى تصدر فى احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين ان يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، فى مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات فى ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافى.

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 — 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار فى مقار المجالس الشعبية البلدية المذكورة فى المادة 2 من هذا القرار، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الأماكن التاريخية للأهقار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الثقافة
والسياحة
الأمين العام
احمد نوي

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف القصر القديم فى المنية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدث هيئة تصنيف تتولى تصنيف المكان التاريخي لتمنيط، دائرة فنوغيل، ولاية أدرار، بلدية تمنطيط، المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2 : يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي لبلدية تمنطيط، طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار أيضا ضمن الإعلانات القانونية التي تصدر في إحدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4 : يمكن المالكين العموميين والخصوصيين ان يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليل المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافي.

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا اقرار في مقر المجلس الشعبي البلدي لتمنيط، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على المكان التاريخي لتمنيط.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الثقافة
والسياحة
الامين العام
احمد نوي

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي للمنيعة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على القصر القديم في المنيعة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الثقافة
والسياحة
الامين العام
احمد نوي

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف المكان التاريخي في تمنطيط.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 و 87 الى 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الرأي الايجابي الذي أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 20 أبريل سنة 1987،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن إعادة ترتيب مكتب الجمارك في تنس.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 06 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة اختصاصات المكاتب الجمركية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعاد ترتيب مكتب الجمارك الموجود في تنس المنشأ بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يمكن التصريح فيها بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق فيها التدابير المقيدة للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل تباعا القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إعادة ترتيب مكتب الجمارك في بنى صاف.

ان وزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 06 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة اختصاصات المكاتب الجمركية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعاد ترتيب مكتب الجمارك الموجود في بنى صاف المنشأ بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يمكن التصريح فيها بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق فيها التدابير المقيدة للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل تباعا القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6
سبتمبر سنة 1987 يتضمن إعادة ترتيب مكتب
الجمارك في دلس.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتمم قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 06 غشت سنة
1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق
بقائمة اختصاصات المكاتب الجمركية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعاد ترتيب مكتب الجمارك
الموجود في دلس المنشأ بالقرار المؤرخ
في 4 يونيو سنة 1968 ضمن فئة المكاتب ذات
الممارسة المطلقة التي يمكن التصريح فيها
بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمركية
باستثناء الحالات التي تطبق فيها التدابير المقيدة
للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من القرار
المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل تباعا القائمة الملحقة بالقرار
المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1408 الموافق
6 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6
سبتمبر سنة 1987 يتضمن إعادة ترتيب مكتب
الجمارك في أدرار.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتمم قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 06 غشت سنة
1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق
بقائمة اختصاصات المكاتب الجمركية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعاد ترتيب مكتب الجمارك
الموجود في أدرار المنشأ بالقرار المؤرخ
في 4 يونيو سنة 1968 ضمن فئة المكاتب ذات
الممارسة المطلقة التي يمكن التصريح فيها
بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمركية
باستثناء الحالات التي تطبق فيها التدابير المقيدة
للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من القرار
المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل تباعا القائمة الملحقة بالقرار
المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1408 الموافق
6 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها في 30 ديسمبر سنة 1986 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها في 30 ديسمبر سنة 1986 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إنشاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير المالية، يعين السيد مراد قمرى، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- مبارك برغوث	رأس الميرون	رأس الميرون
- مصطفى بخوش	أولاد سى سليمان	نقاوس

الموافق 18 أبريل سنة 1987، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها في 28 ديسمبر سنة 1986، لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إنشاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها في 28 ديسمبر سنة 1986 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- العياشي خبوزة	سطيف	سطيف
- عبد المجيد رحمانى	العلمة	العلمة
- أرملة محمد هباش المولودة خيرة جدي	عين أولمان	عين أولمان
- أرملة موساوي المولودة تسعديت عيسات	عموشة	عين الكبيرة
- أرملة خريص المولودة زينب عيساوي.	عموشة	عين الكبيرة

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1407 الموافق 28 يونيو سنة 1987 يتضمن تحويل مقر دائرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1407 الموافق 28 يونيو سنة 1987 يحول الى الداموس مقر دائرة الرسم بقوراية، المنتمية الى منطقة تسعير وتجمع شرشال.

تتشكل دائرة الرسم بالداموس من الشبكات والمقصورات الهاتفية الكائنة بالداموس ولرهاط وبويامين ولود الوز، تندرج دائرة الرسم هذه ضمن منطقة تسعير وتجمع شرشال.

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1407 الموافق 4 غشت سنة 1987 يتضمن احداث دائرة رسم في خيران.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1407 الموافق 4 غشت سنة 1987، تحدث دائرة رسم في خيران وتدمج في تجمع ومنطقة تسعير خنشلة.

يحسب الرسم الموحد الخاص بالمكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة رسم خيران ومشتركى دوائر الرسم بوحمامة، أريس، قايس، تابردقة، زربية الوادى، خنشلة، على أساس رسم قاعدى ويحدد كالاتى :

خيران - بوحمامة، تابردقة: 2 ر. ق.
خيران - أريس، زربية الوادى: 3 ر. ق.
خيران - قايس، خنشلة: 4 ر. ق.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد محمد لوانشى، بصفتة مكلفا بالدراسات والتلخيص، للاحالة على التقاعد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المؤسسة الوطنية للتهيئة العمرانية وحدة البحث في ميدان التهيئة العمرانية.

المادة 2 : يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 80 - 277 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1980 المذكورين أعلاه،

ويكلف فى الاطار المحدد فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بما يأتى على الخصوص :

- تنمية جميع أشغال البحث المتعلقة بالتهيئة العمرانية، لاسيما ترقية الابتكارات المنهجية والتقنيات اللازمة للنوعية وللأولويات الوطنية فى هذا الميدان،

- القيام بخدمات الاستشارة والتنشيط لدى فرق الدراسات التابعة للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ولاى هيئة تعنيها المسائل المرتبطة بالتهيئة العمرانية،

- السهر على نشر نتائج بحوثه وأشغاله ومعالجة الاعلام العلمى والتقنى المتعلق بهدفه وحفظه ونشره،

- ترقية التشاور والبحث لتنمية التكوين فى ميدان التهيئة العمرانية،

- المشاركة فى التكوين فى ميدان البحث،

- تنمية أى عمل نافع للتكوين الدائم وتجديد المعلومات فى ميدان التهيئة العمرانية،

- تخطيط الاعمال المتعلقة بالبحث، وتقييمها دوريا.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة فى المادة 2 المذكورة أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المحافظ السبامى للبحث بالموافقة.

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد محمد جموى، نائب مدير المواصلات، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث فى ميدان التهيئة العمرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

إن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 277 المؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن احداث الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وببناء على رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة،

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد محمد حلاج، ملحقا بديوان الوزير.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث لدى المعهد الوطني للتكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني والعمل،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 54 المؤرخ في 10 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 394 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليوز سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

— وبناء على رأى المحافظ السامي للبحث بالموافقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المعهد الوطني للتكوين المهني وحدة بحث في ميدان التكوين المهني.

المادة 2 : يخضع الكيان العلمي الذي ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 67 — 54 المؤرخ في

يقنن البرنامج ودفتتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي يعدها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليوز سنة 1983 المذكور أعلاه، تنظم الوحدة في شكل مخابر وورشات ومصالح :

- مخبر الانظمة المدنية،
- مخبر الانظمة الجهوية،
- مخبر رسم الخرائط،
- ورشة الرسم والتعبير الخطي،
- مصلحة الوثائق والنشر والاستنساخ،
- مصلحة الموظفين والوسائل العامة.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليوز سنة 1983 يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير هذا الكيان العلمي سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1987.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد اسماعيل عمارة كوربة، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

أعلاه، يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير هذا الكيان العلمى سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.

أبوبكر بلقايد

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث في ميدان الصحة والامن الصناعى لدى المعهد الوطنى للصحة والامن بالسحالة.

ان وزير التكوين المهنى والعمل،

— بمقتضى الامر رقم 72 — 29 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى لحفظ الصحة والامن،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

— وبناء على رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى المعهد الوطنى للصحة والامن وحدة بحث في ميدان الصحة والامن الصناعى.

المادة 2 : يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام الامر رقم 72 — 29 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه. ويكلف

27 مارس سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 — 394 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 ولاحكام المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويكلف في الاطار المحدد فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقة بما يأتى على الخصوص :

— تكييف ضروب التكوين المهنى مع احتياجات القطاعات الاقتصادية،

— نظام التكوين وطرق رفع قيمة التأطير التقنى والبيداغوجى فى مؤسسات التكوين،

— حسن أداء الجهاز الوطنى والجهوى للتكوين المهنى ومردوديته،

— انسجام تنمية نظم التكوين المهنى وتنسيقها.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة فى المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التى يعدها المحافظ السامى للبحث لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على الفرق الآتية :

— تكييف التكوين والكفاءة والتشغيل،

— رفع قيمة التأطير التقنى والبيداغوجى،

— تنمية نظم التكوين المهنى، وتحقيق انسجامه ومردوديته، ورفع قيمة منتوجاته،

— تنظيم جهاز التكوين المهنى وتقويمه وحسن

أدائه

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور

تنفيذ برنامج البحث وضمان سير هذا الكيان العلمي سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.

أبوبكر بلقايد

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميادين التنظيم والظروف العامة للعمل والاجور والتشغيل لدى المعهد الوطني للعمل.

ان وزير التكوين المهني والعمل،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 31 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية للمعهد الوطني للعمل وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 22 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على رأى المحافظ السامي للبحث بالموافقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المعهد الوطني للعمل وحدة بحث في ميادين التنظيم والظروف العامة للعمل والاجور والتشغيل.

في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقة بما يأتي على الخصوص :

- تحليل الاضرار الجسدية وقياسها، الضجيج، الاهتزازات، الكهرباء، المناخ المحلي، الانفجارات، الحريق،

- تحليل الاضرار الكيماوية والسامة وقياسها، الاغبرة، الابخرة، الغازات، المذيبات، المعادن، اللدائن،

- تنظيم العمل، وفيزيولوجيته وأمراضه، الدراسات العلمية للاوبئة والاحصائيات الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية،

- النظام الوطني للاعلام العلمي والتقني في ميادين الصحة والامن وتحسين ظروف العمل.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة في المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا على رأى المحافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي يعدها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتي :

- مخبر الصحة الصناعية،
- مخبر الامن الصناعي،
- مخبر تنظيم العمل وفيزيولوجيته وأمراضه،
- مجموعة البحث في الاعلام وتربية العمال،
- مركز الحسابات.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة، ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 — 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

— وبناء على رأي المحافظ السامي للبحث بالموافقة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات وحدة بحث في ميدان الحديد والفوسفات،

المادة 2 : يخضع الكيان العلمي الذي ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 83 — 441 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المذكورين أعلاه، ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقة بما يأتي على الخصوص :

— جيولوجيا مناجم الحديد والفوسفات،

— طرق تحسين المعادن،

— تقنيات تحويل مختلف أنواع الفوسفات المكثفة من أجل انتاج أنواع مختلفة من الفوسفات ومشتقاته،

المادة 2 : يخضع الكيان العلمي الذي ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 86 — 31 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكورين أعلاه، ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقة بما يأتي على الخصوص :

— تقدير عرض التشغيل والطلب عليه وظروف توازنهما،

— تخطيط التشغيل وترقيته وتنميته،

— معايير العمل.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة في المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلتقيا رأي المحافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي يحددها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على الفرق الآتية :

— تخطيط التشغيل وترقيته،

— العلاقة بين الاجرة والانتاج،

— تنظيم العمل وظروفه.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير هذا الكيان العلمي سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.

أبوبكر بلقايد

— بمقتضى المرسوم رقم 81 — 341 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات ابحاث العلمى والتقنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

— وبناء على رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي وحدة بحث فى ميدان الآلية الفلاحية.

المادة 2 : يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 81 — 341 المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1981 المذكورين أعلاه، ويكلف فى الاطار المحدد فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقة بما يأتى على الخصوص :

— تكييف العتاد الفلاحي الذى تنتجه الوحدة وتطويره،

— تصميم عتاد فلاحى مطابق للسياق الوطنى،

— استثمار الغابة،

— استصلاح المناطق السهبية والجبلية،

— الزراعة الصحراوية وشبه الصحراوية.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة فى المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة.

— طرق استغلال كيفية مع الظروف المحلية،
— شروط استعمال مختلف أنواع الفوسفات الطبيعية والفوسفات الكلسى فى ميدان الزراعة الغذائية واستصلاح الاراضى.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة فى المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التى يعدها المحافظ السامى للبحث لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتى :

— مخبر جيولوجيا،

— مخبر العدانة،

— مخبر الهندسة الكيماوية،

— مخبر الاستغلال،

— مخبر التحليل.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير هذا الكيان العلمى سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.

فيصل بوزراع

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

— وبناء على رأى المحافظ السامي للبحث بالموافقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية وحدة بحث في ميدان الكهروتقنية،

المادة 2 : يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 83 - 18 المؤرخ فى أول يناير سنة 1983 المذكورين أعلاه، ويكلف فى الاطار المحدد فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقة بما يأتى على الخصوص :

(I) يشارك علميا وتكنولوجيا فى اعيداد السياسة المتعلقة بالتنوع ولاسيما :

— اعداد طرق مراقبة النوعية ووسائلها فى الميدان الكهروتقنى ومراقبة ذلك،

— يضبط مقاييس المنتجات المصنوعة فى المؤسسة،

— اجراء تجارب فى ميدان المراقبة والتخصيصات المتعلقة بمكونات المنتجات المصنعة والنماذج.

(2) يقوم بأعمال استكشافية قصد تعيين المقاييس المعمول بها فى ميدان الكهروتقنية بمتابعة التطور العلمى والتكنولوجى وانتحكم فيه، (3) يشارك فى اعداد البرامج الوطنية المتعلقة بضبط المقاييس ووضعها،

(4) يقيم مدى حسن أداء منتجات المؤسسة، لاسيما عن طريق القيام دوريا بتجارب مقارنة،

(5) يطور منتجات جديدة ويروجها،

(6) يحسن علميا وتكنولوجيا أساليب الصنع فى الميادين المرتبطة بأعمال الانتاج فى المؤسسة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التى يعدها المحافظ السامى للبحث لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتى :

— مخبر التصميم والتالية الصناعية،

— مخبر التحاليل،

— مخبر النماذج والتجارب.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير هذا الكيان العلمى سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.

فيصل بوزراع

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 83 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى، لاسيما المادة 6 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة فى
المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق
تلقيا رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم
83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور
أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتى :

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم
83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور
أعلاه، يتخذ المدير العام للمؤسسة الوطنية
للصناعات الكهروتقنية جميع التدابير اللازمة
ويغول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ
برنامج البحث وضمان سير هذه الوحدة سيرا
حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 محرم عام 1408 الموافق
9 سبتمبر سنة 1987.

فصل بوزراع

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر
سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث لدى
المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 320 المؤرخ فى
6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982
والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات
الالكترونية،

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة فى
المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق
تلقيا رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران
وينشران حسب الكيفيات التى يعدها المحافظ
السامى للبحث لهذا الغرض.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة فى
المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق
تلقيا رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم
83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور
أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتى :

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم
83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور
أعلاه، يتخذ المدير العام للمؤسسة الوطنية
للصناعات الكهروتقنية جميع التدابير اللازمة
ويغول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ
برنامج البحث وضمان سير هذه الوحدة سيرا
حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 محرم عام 1408 الموافق
9 سبتمبر سنة 1987.

فصل بوزراع

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر
سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث لدى
المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 320 المؤرخ فى
6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982
والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات
الالكترونية،

أعلاه، يتخذ مدير المؤسسة الوطنية للصناعات
الالكترونية جميع التدابير اللازمة ويخول مدير
الوحدة كل سلطة تسمح له بإعادة برنامج البحث
وبضمان سير هذه الوحدة العلمية سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق
9 سبتمبر سنة 1987.

فيصل بوزراع

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم
83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور
أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتي :

- مخبر تصميم النظم الالكترونية،

- مخبر الاساليب الالكترونية،

- مخبر الهندسة الصناعية.

المادة 5 : طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم
83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور